

الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 906

السنة 39

15 يوليو 1997

المحتوى

1 _ قوانين وأوامر قانونية

2 _ مراسيم ، مقررات، قرارات وتعليمات.

رئاسة الجمهورية

338

مرسوم رقم 110 _ 97، يتضمن اختتام الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1997.

نصوص تنظيمية
1997 / 07 / 5

338

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة
1997 / 07 / 5
1997 / 07 / 5

مقرر رقم 263، يقضي بتعيين ملحق لدى ديوان الوزير الأول.
مقرر رقم 264، يقضي بتعيين ملحق لدى ديوان الوزير الأول.

338

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة
1997 / 07 / 6
338

مرسوم رقم 97 _ 060، يقضي بتعيين ممثل دائم لدى مكتب الامم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف.

مرسوم رقم 97 _ 61 ، يقضي بتعيين سفير في لبرفيل.

وزارة الدفاع الوطني

		نصوص مختلفة
	مرسوم رقم 109 _ 96، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.	1996 /10/01
339	مرسوم رقم 98 _ 97 ، يقضي بقبول استقالة ضابط عامل من الجيش الوطني	338
	مرسوم رقم 100 _ 97، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.	1997 /06/ 24
340	مرسوم رقم 101 _ 97، يقضي بإحالة ضابط من الجيش الوطني إلى التقاعد.	1997 /06/ 24
		339
		1997 /06/ 24
		340
		نصوص مختلفة
340	مرسوم رقم 87 _ 97 ، يقضي بتعيين مستشارين إداريين لدى المحكمة العليا.	1997 /06/ 12
		نصوص تنظيمية
340	مقرر رقم 352، يتضمن إنشاء وحدة لتكوين تسمى "الوحدة الوطنية لتكوين في مكافحة المخدرات والإدمان"	1997 /07/ 8
341	مرسوم رقم 99 _ 97، يقضي بتعيين أربعة (4) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى.	نصوص مختلفة
	مقرر رقم 259، يقضي بتصحیح المقرر رقم 382، المتعلق بتعيين وترسيم تلميذ ذاتي شرطة.	1997 /06/ 24
		1997 /07/ 1
		341
		نصوص تنظيمية
341	مرسوم رقم 97 _ 58، متعلق بالطرق العمليّة لتوزيع المبلغ الإجمالي لحق الدخول لصيد الأعماق والحق الإقليمي للصيد الإقليمي على الصيد التقليدي، بالنسبة لسنة 1997.	1997 /06/ 28
		نصوص تنظيمية
342	مقرر مشترك رقم 330 ، يقضي بإنشاء لجنة للاشراف على برنامج تسيير المصادر الطبيعية في المناطق المطرية	1997 /06/
342	مرسوم رقم 97 _ 59، ينشئ شركة ذات رأس المال مختلط تدعى «شركة مسالخ نواكشوط»	1997 /06/ 28
		نصوص مختلفة
	مقرر رقم 336، يقضي باعتماد تعاونية لزراعة الخضروات والنخيل والأعلاف تدعى النهوض / اكوجوت / اينشيري.	1997 /06/ 24
		344
		نصوص مختلفة
		نصوص تنظيمية
		18
	مقرر رقم 327 ، يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة	1997 /06/ 18
		344
		نصوص مختلفة
		1
345	مقرر مشترك رقم 260، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف	1997 /07/ 1
345	مقرر مشترك رقم 261، يقضي بتعيين وترسيم فني صحي علي	1997 /07/ 2
345	مقرر رقم رقم 262، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.	1997 /07/ 2
		نصوص تنظيمية
		2
	مقرر مشترك رقم 345، يتضمن افتتاح مسابقة مباشرة ومهنية لدخول المرحلة الأولى من المعهد الوطني للتخصصات الطبية.	345
		نصوص تنظيمية
		1997 /06/ 28
346	مرسوم رقم 97 _ 57، يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية تدعى : "المؤسسة الوطنية للأوقاف"	نصوص تنظيمية

3 إعلانات

مرسوم رقم 97 _ 060، صادر بتاريخ 6 يوليو 1997، يقضى بتعيين ممثل دائم لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف.

المادة الأولى . _ يعين السيد محمد السالك ولد محمد الأمين، مستشار الشؤون الخارجية بوصفه ممثلا دائما لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف برتبة وعلاوات قفصل عام من الدرجة الأولى.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، كما يصبح نافذا ابتداء من تسلم المعنى لمهامه.

مرسوم رقم 97 _ 61 ، صادر بتاريخ 6 يوليو 1997، يقضى بتعيين سفير في ليبرفيل.

المادة الأولى . _ يعين السيد ملاي عبد الله ولد ملاي الحسن، مهندس هيدروجيولوجي بوصفه سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية في الغابون مقينا في ليبرفيل.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، كما يصبح نافذا ابتداء من تسلم المعنى لمهامه.

وزارة الدفاع الوطني**نصوص مختلفة**

مرسوم رقم 96 _ 109، صادر بتاريخ فاتح أكتوبر 1996، يقضى برقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى . _ يرقى الضباط العاملين في الجيش الوطني التالية أسماؤهم و آرائهم الاستدلالية إلى رتب أعلى وذلك اعتبارا من 01 أكتوبر 1996، وطبقا للتوضيحات التالية :

أ _ الفصيلة البرية
لرتبة عقيد

المقدمان :

6/7 _ بابي هو سينو، رقم 72014
7/7 _ العربي ولد سيد علي، رقم 73162

لرتبة مقدم

الرائدان :

4/14 _ إبراهيم السالم ولد أحمد بابيه 73423
6/14 _ أحمد بمب ولد بابيه 75451

رئاسة الجمهورية**نصوص تنظيمية**

مرسوم رقم 110 _ 97، صادر بتاريخ 5 يوليو 1997، يتضمن اختتام الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1997.

المادة الأولى . _ تختتم الدورة الثانية العادية للبرلمان لسنة 1997 ، يوم الخميس الموافق 10 يوليو 1997.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى**نصوص مختلفة**

مقرر رقم 263، صادر بتاريخ 5 يوليو 1997، يقضى بتعيين ملحق لدى ديوان الوزير الأول.

المادة الأولى . _ تعيين السيدة نغوها منت محمد فال، اقتصادية، الرقم الاستدلالي 10342 ف ، ملحقا في ديوان الوزير الأول، لدى المستشار المكلف بالنشاط الاقتصادي وذلك ابتداء من فاتح دجنبر 1996.

المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 264، صادر بتاريخ 5 يوليو 1997، يقضى بتعيين ملحق لدى ديوان الوزير الأول.

المادة الأولى . _ يعين السيد محمد الأمين ولد أبي، دكتور في الهيدرو كيما والتبيئة، ملحق في ديوان الوزير الأول، لدى المستشار المكلف بالنشاط الاقتصادي وذلك ابتداء من 9 يونيو 1997.

المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون**نصوص مختلفة**

مرسوم رقم 100 _ 97 ، صادر بتاريخ 24 يونيو 1997 يقضى بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى .
المادة الأولى . _ يرقى الضباط العاملون في الجيش الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من 01 يوليو 1997 طبقا للتوضيحات التالية .

١ _ الفصيلة البحري

إلى رتبة مقدم :
الرائد :

09/04 _ محمد أزنافي ولد سيد أحمد اعل، 741021

09/05 _ حنن ولد سيد ، 761236

09/06 _ محمد ولد أحmine سالم، 77709

إلى رتبة رائد :
النقباء :

21/11 _ محمد ولد الناجي، 771057

79868 _ عثمان ولد أعيبي لحرم،

80912 _ ممادي ولد أعيبي،

21/15 _ بونا ديدا، 72223

إلى رتبة ملازم أول :
الملازم :

21/05 _ عبد القادر ولد سيد المصطفى ، 88816

١١ _ الفصيلة البحري :

إلى رتبة رائد بحري :

النقيب البحري :

21/14 _ الشيخ ولد أحمد ، 74860

١١ _ سلك الأطباء :

إلى رتبة طبيب رائد :

النقيب البحري :

21/14 _ الشيخ ولد أحمد ، 74860

١١ _ سلك الأطباء :

إلى رتبة طبيب رائد :

النقيب الطبيب :

21/10 _ أحمد ولد حمادي، 80868

المادة 2 . _ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 101 _ 97 صادر بتاريخ 24 يونيو 1997 ، يقضي بإحالة ضابط من الجيش الوطني إلى التقاعد .

المادة الأولى . _ يسمح للرائد البحري أديوب ابراهيم بالاستفادة من حقوقه في المعاش اعتبارا من 19 مارس 1997 .

المادة 2 . _ أكمل المعني عند هذا التاريخ 35 سنة و 4 أيام من الخدمة العسكرية الفعلية .

المادة 3 . _ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 87 _ 97 ، صادر بتاريخ 12 يونيو 1997 ، يقضي بتعيين مستشارين إداريين لدى المحكمة العليا .

المادة الأولى . _ يعين الإداريان التاليان مستشارين إداريين لدى المحكمة العليا لمدة سنتين والمعنيان هما السيدان :

والشباب والرياضة كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 99 _ 97، صادر بتاريخ 24 يونيو 1997، يقضى بتعيين أربعة (4) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى.
المادة الأولى . _ يعين في رتبة أعلى اعتبارا من فاتح يوليو 1997 الضباط الواردة أسماؤهم ورتبهم وأرقامهم الاستدللية فيما يلي :

في رتبة رائد
التقىب : خtar ولد محمد أمبارك، الرقم الاستدلالي 4745
التقىب : يعقوب ولد محمد عالي، الرقم الاستدلالي 4756
التقىب : سيداتي ولد محمد لديك، الرقم الاستدلالي 4747
التقىب : عبد الله ولد محمد فال، الرقم الاستدلالي 4755
المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 259 صادر بتاريخ 1 يوليو 1997، يقضي بتصحيح المقرر رقم 382، المتعلق بتعيين وترسيم تلميذ ضابط شرطة.
المادة الأولى . _ يعين ويرسم في رتبة ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العالمة القىاسية 740 بدون أقصى، تلميذ ضابط الشرطة محمد فال ولد الحسن، مفتش شرطة، المستوى الأول، الدرجة الثانية، العالمة القىاسية 720، الرقم الاستدلالي 10976 _ وذلك بعد استيفائه لشروط التكوين النظري والتطبيقي ابتداء من 5 سبتمبر 1996 .
المادة 2 . _ يسجل هذا المقرر ويبلغ حيثما دعت الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 97 _ 58، صادر بتاريخ 28 يونيو 1997، متعلق بالطرق العملية لتوزيع المبلغ الإجمالي لحق الدخول لصيد الأعماق والحق الإقليمي للصيد الإقليمي على الصيد التقليدي، بالنسبة لسنة 1997 .
المادة الأولى . _ تطبيقاً للمادة 3.3 من القانون رقم 95 الصادر بتاريخ 03 يناير 1995 المتضمن لقانون المالية لسنة 1995 كما تكملها المادة 3.6 من القانون رقم 001 _ 96 الصادر بتاريخ 11 يناير 1996 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1996 كما تكملها المادة 3.6 من القانون 97/001 بتاريخ 15 يناير 1997 المتضمن القانون المالية لسنة 1997 _ يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الطرق العملية لتحديد المبلغ الإجمالي لحق الدخول لصيد الأعماق والحق الإقليمي على الصيد التقليدي بالنسبة لسنة 1997 .

المادة 2 . _ يحدد حق الدخول لصيد الأعماق والحق الإقليمي على الصيد التقليدي كما يلي :
1) يحدد حق الدخول للوحدة حسب مقياس السعة الإجمالية للسفن، (TJB) ب : * 43.450 أوقية بالنسبة للسفن المجمدة ذات الشبكات الجيبية (الجراف)
* 60.950 أوقية بالنسبة للسفن المجمدة ذات الشبكات الجيبية (الجراف)
* 37.983 أوقية بالنسبة للسفن المجمدة التي تستخدم أدوات صيد أخرى غير الشبكة الجيبية.
27.792 أوقية بالنسبة للسفن المبردة التي تستخدم أدوات صيد أخرى غير الشبكة الجيبية.

محمد فال ولد الطيف، مستشار لدى الوزارة الأولى.
أحمد ولد محمد سلطان، مدير الوظيفة العمومية
المادة 2 . _ يكلف وزير العدل والوظيفة العمومية والشباب والرياضة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية
مقرر رقم 352، صادر بتاريخ 8 يونيو 1997، يتضمن إنشاء وحدة التكوين تسمى "الوحدة الوطنية للتكوين في مكافحة المخدرات والإدمان"

المادة الأولى . _ تنشأ وحدة للتكوين وتحسين الخبرة المهنية تسمى "الوحدة الوطنية للتكوين في مكافحة المخدرات والإدمان" (و و ت م !) يوجد مقرها بمبني المدرسة الوطنية للصحة بنواكشوط.
تبع الوحدة لسلطة الوزير المنسق للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

المادة 2 . _ تسعى الوحدة إلى :
تكوين أشخاص يتولون خلال ممارسة وظائفهم ردع إساءة استعمال المخدرات والوقاية منها وعلاجها. وكذلك الدمج الاجتماعي للمدمنين، وذلك عن طريق تقديم دروس معدة خصوصاً لمكينهم من القيام بمهامهم أفضل قيام وعموماً لتحسين المردودية العامة للمصالح المختلفة المعنية بمكافحة المخدرات.

إعداد لوازم التكوين والمعينات التربوية بغية توسيع القدرات المهنية للمتدربين في مجال مكافحة إساءة استخدام المخدرات والاتجار اللامشروع بها.

تنظيم تدريبات للتكوين لفائدة الأشخاص الأخصائيين الذين يتدخلون على المستوى الوطني والمحلية لتطبيق الإجراءات الكفيلة بالحد منطلب على المخدرات.

برمجة جدول الدورات التكوينية
تنمية ودعم التعاون مع وحدات التكوين المماثلة الموجودة بالدول الأخرى وكذلك دعم التعاون مع الهيئات المختصة بالتكوين في مجال مكافحة المخدرات.

المادة 3 . _ تتحمل ميزانية الدولة أعباء تسيير الوحدة الوطنية للتكوين في مكافحة المخدرات والإدمان. ويمكن للوحدة زيادة على ذلك أن تلتقي معونات وهبّات ومنح من لدن المجموعات العمومية والهيئات الدولية والرابطات الخاصة لتنفيذ برنامج أنشطتها.

المادة 4 . _ تدير الوحدة الوطنية للتكوين في مكافحة المخدرات والإدمان ثلاث هيئات :

أ _ لجنة التسيير وت تكون من منسقي اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، برأسها المنسق الرئيس.
ب _ اللجنة الفنية المكلفة بإعداد وانعاش برنامج التكوين، برأسها المكون الرئيس وتضم المكونين الوطنيين المتخصصين في المجالات المختلفة لمكافحة المخدرات.

ج _ مديرية المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط ويعهد إليها بالتنظيم المادي للدروس والأنشطة. وتسهر على رعاية وحسن صيانته تجهيزات الوحدة ومعداتها . وأخيرا تسهر على تطبيق النظام الداخلي للوحدة.

المادة 5 . _ تعد لجنة التسيير ميزانية الوحدة الوطنية للتكوين في مكافحة المخدرات وتنفذها وذلك تحت سلطة الأمين العام للوزارة المكلفة بتنسيق اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

المادة 6 . _ يكلف الأمانة العامة لوزارات العدل، والداخلية والبريد والمواصلات، والمالية، والصحة والشؤون الاجتماعية، والنهذف الوطني، والوظيفة العمومية والشغل

ممثل عن رابطة العمد الموريتانيين
ممثل عن إدارة التخطيط

المادة 4 . يمكن لجنة الاشراف أن تنشئ داخلها كل اللجان التي تراها ضرورية.
 المادة 5 . تعقد لجنة الاشراف جلسات على الأقل كل ستة أشهر كما تجتمع فضلاً عن ذلك كل ما دعت الحاجة وذلك باستدعاء من رئيسها.
 وتعد اللجنة تقريرين على الأقل ترسلهما إلى كل من وزير التخطيط ووزير التنمية الريفية والبيئة. وتنتقل هذه التقارير وضعية البرمجة وتنفيذها.
 المادة 6 . يتولى منسق برنامج تسيير المصادر الطبيعية بالمناطق المطرية، سكرتاريا لجنة الاشراف.
 المادة 7 . يكلف الأمين العام لوزارة التخطيط والامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 97 _ 59 ، صادر بتاريخ 28 يونيو 1997، ينشئ شركة ذات رأس المال مختلط تدعى «شركة مسالخ نواكشوط» المادة الأولى . تم إنشاء شركة ذات رأس المال مختلط تدعى شركة مسالخ نواكشوط (ش م ن) وذلك طبقاً لمقتضيات الأمر القانوني رقم 90/09 الصادر بتاريخ 04 أبريل 1990 المحدد لوضع المؤسسات العمومية، والشركات ذات الرأس المال العمومي والمحدد للعلاقات بينها وبين الدولة . والمرسوم رقم : 91072 الصادر بتاريخ 20 أبريل 1991 المتعلق بالمصادقة على النظام التأسيسي النموذجي. للمؤسسات ذات رأس المال عمومي المادة 2 . تهدف هذه الشركة إلى :

ـ تنظير ، وتنفيذ واستغلال، وتسيير المسالخ، ومساحاتها في نواكشوط مع مراعات أكبر قدر ممكن من ظروف الصحة والنظافة. ومع تطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية فيما يخص ذبح الماشي ؛

ـ تحويل وتنمية وتسويق على المستوى الداخلي والخارجي للمنتوجات من أصل حيواني (اللحوم، الجلود، الألهب، القرون، الحوافر . . . الخ) وجميع النشاطات المرتبطة بالقطاع (تسويق الماشي وحظرها الخ . . .)

المادة 3 . يوجد مقر الشركة في نواكشوط.
 المادة 4 . يحق للشركة إقامة مراكز ووكالات تمثيلية على كافة التراب الوطني، وفي الخارج إذا ما أرتأت ضرورة لذلك.

المادة 5 . يحدد عمر الشركة بتسعة وسبعين سنة اعتباراً من تاريخ تأسيسها وباستثناء الحل السابق لأوانه أو التمديد.

المادة 6 . رأس مال الشركة الإسمى يحد ب 500.000.000 (خمسماة مليون) أوقية ولا يمكن أن يقتني أيحتوي إلا من طرف أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يحملون الجنسية الموريتانية أو شخصيات اعتبارية يقع مقرها الاجتماعي في موريتانيا.

المادة 7 . تصل الحصة المملوكة من طرف الدولة الموريتانية ما يساوي قيمة استثمارات إنشاء مسالخ نواكشوط وهي : 353.020.835 (ثلاثمائة وثلاثة وخمسون مليون وعشرون ألف وثمانمائة وخمس وثلاثون) أوقية تمثل 70.60 %، من رأس المال الشركة. ويجب دفع الباقى (29.40%) من رأس المال الاجتماعي نقداً وهذه النسبة مفتوحة لهبات المساهمين بالتناسب الطردي مع مشاركاتهم الفعلية في إطار الحدود القصوى المحددة أدناه :

ـ ويتعلق الأمر ب :
 بلدية نواكشوط

ويحدد حق الدخول السنوي لكل سفينة بضرب حق الدخول للوحدة المشار إليه أعلاه في عدد مقاييس السعة الإجمالية للسفينة المعنية. ويمكن أن يجزأ هذا الحق على أربع السنين المدنية، على أن حساب حقوق الدخول يتم على أساس أرباع السنة غير قابلة للتجزئة، فيما يخص طلبات الترخيص التي تقدم خلال ربع سنة.

ـ ب) يحدد الحق الإقليمي السنوي، بشكل جزافي، ب : * 24.000 أوقية بالنسبة للقوارب التي يقل طولها عن 12 م أويساويها.

* 48.000 أوقية بالنسبة للقوارب التي يزيد طولها عن 12 متراً. ويجري حسابه وتسديده مرة واحدة

ـ المادة 3 . تقوم المصالح المختصة في وزارة الصيد والإقتصاد البحري بربط الحقوق طبقاً للمادة 2 أعلاه.

ـ وتلتقي الخزينة سداد هذه الحقوق مع تسليم وصل يحدد اسم

ـ المادة 4 . لا يمكن بأي حال من الأحوال استرداد حق الدخول ولا الحق الإقليمي.

ـ المادة 5 . يتم إثبات حقوق الدخول والحقوق الإقليمية في دفاتر أمين الخزينة في أقسام الحساب 471.4 محاصلين من ربط وزارة الصيد .

ـ المادة 6 . تصدر وزارة الصيد والإقتصاد البحري رخصة الصيد التي تحمل بشكل إجباري الإشارة إلى المستندات المثبتة لسداد الحقوق بناء على تقديم الوصل الذي تصدره الخزينة.

ـ المادة 7 . لا يمنح تصريح الخروج إلى مناطق الصيد من طرف الإدارات المؤهلة للقيام بذلك إلا بعد الإطلاع على رخصة للصيد منوحة من طرف وزارة الصيد والإقتصاد البحري.

ـ المادة 8 . يكلف كل من وزير المالية ووزير الصيد والإقتصاد البحري كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

ـ نصوص تنظيمية
 مقرر مشترك رقم 330 ، صادر بتاريخ 18 يونيو 1997، يقضي بإنشاء لجنة للاشراف على برنامج تسيير المصادر الطبيعية في المناطق المطرية

ـ المادة الأولى . تم إنشاء لجنة للاشراف والمتابعة لبرنامج تسيير المصادر الطبيعية في المناطق المطرية (م ت م ط م).

ـ المادة 2 . يعهد إلى هذه اللجنة بما يلي :
 متابعة وتفوييم ورقابة التنفيذ الفني للبرنامج.

ـ تنسيق تدخلات مختلف المشاركين للتنمية والحرص على تكامل

ـ وانسجام نشاطاتهم.

ـ اقتراح كل الإجراءات الهدافلة إلى تحسين أو إعادة توجيه البرنامج.

ـ الدراسة والمصادقة على طلبات التمويل المتعلقة بنشاطات تسيير المصادر الطبيعية المزعمع إنجازها داخل منطقة تدخل المشروع.

ـ المادة 3 . يتولى رئيس مجلس مراقبة مشروع تسيير الموارد الطبيعية في المناطق المطرية رئيسة لجنة الاشراف ، وتضم زيادة على أعضاء المجلس رقابة تسيير الأشخاص التاليين :

ـ مدير المصادر الزراعية والرعوية

ـ مدير البيئة والاصلاح الريفي

ـ مدير البحث والارشاد والتقويم

ـ مديرية الترقية النسوية

ـ مدير المجموعات المحلية بوزارة المياه والبريد والمواصلات.

ـ مدير المياه بوزارة المياه والطاقة

ممثل للوزارة المكلفة بالتجارة ؛
 ممثل للوزارة المكلفة بالصناعة ؛
 ممثل للوزارة المكلفة بالصحة.
 أما ممثلو الدولة لدى الجمعية العامة فيتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالمالية.
 ويعين رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها العام طبقاً لمقتضيات النصوص التشريعية والقانونية المعمول بها.
المادة 12. يوضع محاسب شركة مسالخ نواكشوط تحت سلطة المدير العام.
 يتم تعيين المحاسب من طرف مجلس الإدارة باقتراح من المدير العام.
 يكلف المحاسب على مسؤوليته الخاصة وتحت إشراف الوزارة المكلفة بالمالية بتنفيذ الجيد للعمليات المالية.
المادة 13. يكلف كل من الوزير المكلف بالتنمية الريفية والوزير المكلف بالمالية كل حسب اختصاصه بالشهر على تطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة
 مقرر رقم 336 ، صادر بتاريخ 24 يونيو 1997 ، يقضي باعتماد تعاونية لزراعة الخضروات والنخيل والأعلاف تدعى النهوض / اكجوجت / اينشيري .
المادة الأولى . تعتمد التعاونية لزراعة الخضروات والأعلاف المسماة النهوض / اكجوجت / اينشيري . طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171 / 67 الصادر بتاريخ 18 / يونيو / 1967 المعدل والمكمel للقانون رقم 15 / 93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.
المادة 2 . تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية اينشيري
المادة 3 . يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

الاتحادية الوطنية التعاونية لجزاري موريتانيا (اب.و.ج.م) %44
 اتحادية المزارعين والمنمين الموريتانيين ، 3%
 التجمع الوطني التعاونيات الرعوية (ت.و.ت.ر.) ، 63%
 الاتحادية الوطنية للمنمين الموريتانيين (اب.و.ج.م) ، 3.4%
 اتحادية جار المواشي (اب.و.ج.م) ، 3.40%
 شركاء خصوصيين آخرون، 0.3%
 ويمكن إحالة المساهمات التي لم تسجل والتي سجلت ولم يتم دفعها إلى القطاع الخاص وذلك بعد انتهاء فترة يمكن تحديدها بحرية من طرف الهيئات المداولة.
المادة 8 . وتعهد الدولة إلى شركة مسالخ نواكشوط تنظير وتنفيذ وتسخير واستقلال المسالخ ومساحاتها في نواكشوط . وستزيد حصة الدولة في رأس المال شركة مسالخ نواكشوط بكلفة منشآت الذبح في حالة انجازها مستقبلاً من طرف الدولة في نواكشوط.
المادة 9 . يمكن تخفيض مشاركة الدولة بصفة تدريجية وذلك بالتخلي عن بعض أسهمها لصالح القطاع الخاص حتى تصل تلك المشاركة إلى نسبة 34%
المادة 10 . شركة مسالخ نواكشوط تقع تحت وصاية وزارة التنمية الريفية والبيئة ؛ وتضع الشركة لترتيبات الرقابة المحددة من طرف إجراءات الأمر القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990
المادة 11 . الهيئات المداولة هي :
 الجمعية العامة للمساهمين ؛
 مجلس الإدارة .
 تضم هذه الهيئات المداولة :
 ممثل المصالح الفنية والمالية، صاحبة الوصاية ؛
 ممثل الشركاء خصوصيين بالتناسب مع حصصهم .
 يتم تعيين ممثل الدولة في مجلس إدارة الشركة طبقاً لمقتضيات النصوص التشريعية والقانونية المعمول بها. بالإضافة إلى رئيس مجلس إدارة الشركة، الذي هو مسؤول سام في الدولة، يوجد بين ممثل الدولة في مجلس الإدارة :
 مدير المركز الوطني للدراسات والبحوث البيطرية ؛
 مدير تنمية الموارد الزراعية والرعوية ؛
 ممثل للوزارة المكلفة بالمالية ؛
 ممثل للوزارة المكلفة بالتجارة ؛

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 327 ، صادر بتاريخ 18 يونيو 1997 ، يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة المادة الأولى . تحدد أسعار المحروقات السائلة عند خروجها من المستودعات على النحو التالي :
 الفقرة أ :

فول	غازوال	بنزول	كروزين	بنزين	سيبير	سعر الوصول
1751.36	3168.18	3213.45	3213.45	3345.09	3531.27	
2450.27	5689.13	-	7144.32	10761.04	12341.39	سعر المستودع
0.00	330.30	-	2032.81	2005.77	3279.99	صندوق الدعم

المستودع المركزي نواذيبو

بنزين	كريوزين	بنزول	غازوال RAFF	غازوال الصيد
-------	---------	-------	-------------	--------------

3060.88	2932.30	2932.30	2810.30	2810.30	3094.43
4154.04	4014.20	5526.91	6483.34	-	10581.14
0.00	0.00	545.93	2002.54	-	2242.54

مستودع ازويرات (أوقياً للهكتولتر)

منتوجات غازوال	بنزول	بنزين	سعير الوصول
2932.30	2810.30	3094.43	سعير
5981.40	6639.60	10676.67	المستودع
795.40	2015.92	2429.22	صندوق الدعم

الفقرة ب : تبقى الأسعار القصوى عند محطة التوزيع طبقاً لما يقرره المقرر رقم : R الصادر بتاريخ : 08 إبريل 1997 ؛ والباقي بدون تغيير

المادة 2 . هذا المقرر يلغى ويحل محل المقرر رقم : 265 الصادر بتاريخ 12/06/1997 المحدد لشروط الإستيراد، إلا فيما يخص الأسعار القصوى عند المحطة

المادة 3 : يكلف الأمناء العاملون لوزارة المياه والطاقة، ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، ووالي منطقة نواكشوط، وولاة الولايات، وحكام المقاطعات، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نوصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 345، صادر بتاريخ 2 يوليو 1997، يتضمن افتتاح مسابقة مباشرة ومهنية لدخول المرحلة الأولى من المعهد الوطني للتخصصات الطبية.

المادة 1 . تنظم مسابقة مباشرة ومهنية لدخول السنة الأولى من المرحلة الأولى من المعهد الوطني للتخصصات الطبية أيام 25 - 26 - 27 أكتوبر 1997 في مباني المعهد المذكور.

وتنظم هذه المسابقة في تخصص الجراحة.

المادة 2 . يصل عدد المقاعد المتوفرة إلى اثنى عشر موزعة على النحو التالي :

ثمانية (08) للمسابقة الداخلية

أربعة (04) للمسابقة الخارجية

المادة 3 : تفتح المسابقة أمام المترشحين الحاصلين على الدكتوراه في الطب العام أو ما يعادلها. ويجب لا تزيد أعمار المترشحين للمسابقة الخارجية عن ثلاثين سنة عند تاريخ المسابقة، مالم يقع يوجد مبرر لتطبيق الفقرة الخامسة من المادة 6 من القانون رقم 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام العام للموظفين والوكالء العقدويين في الدولة.

المادة 4 . يشمل ملف الترشح لزوماً :

- طباخياً يحمل طابعاً جبانياً يحدد التخصص
- إعلان ميلاد

نسخة من شهادة الجنسية

نسخة من شهادة التبريز وشهادة طبية، لا يزيد تاريخ الشهادتين على ثلاثة (03) أشهر.

نسخة طبق الأصل ومصدقة من شهادة الدكتوراه في الطب أو ما يعادلها.

نسخة من آخر قرار تقدم في المهمة للمترشح للمسابقة الداخلية

إفادة حضور في المصلحة موقعة من طرف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية تفيد بأن المترشح للمسابقة الداخلية عنده أقدمية ثلاثة سنوات في سلك الدكتورة في الطب.

المادة 5 . توجه طلبات الترشح إلى مدير المعهد الوطني للتخصصات الطبية قبل 15 يوليو 1997 عند الساعة الثانية عشر كآخر أجل .

المادة 6 . تجري المسابقة طبقاً للجدول التالي :

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نوصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 260، صادر بتاريخ 1 يوليو 1997، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف المادة الأولى . تعيين وترسم السيدة اديوب المولودة ريلا اديوب قابلة درجة ثانية (رتبة سادسة) ع ق 850 منذ 91/7/18، الحاصلة على شهادة فني عال من المدرسة الوطنية للصحة العمومية نواكشوط، فنية عالية في الصحة درجة ثانية رتبة سادسة (ع ق 850) وذلك اعتباراً من 93/7/10 من ناحية الأقدمية من 97/2/12 من ناحية الرتب، وبدون أقدمية إضافية.

المادة 2 . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 261 صادر بتاريخ 2 يوليو 1997، يقضي بتعيين وترسم فني صحي عال المادة الأولى . يعين ويرسم السيد محمد سالم ولد محمد فال ممرض دولية درجة ثانية رتبة رابعة (ع ق 600) منذ 94/7/20، الحاصل على شهادة فني صحي عال من المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط، فنياً صحياً عالياً درجة ثانية رتبة أولى (ع ق 600) وذلك اعتباراً من 95/11/29 (بدون أقدمية إضافية).

المادة 2 . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 262، صادر بتاريخ 2 يوليو 1997، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لمهندس رئيس.

المادة الأولى : يعين ويرسم السيد اديوب عيسى، مهندس مساعد في تقنيات الاقتصاد الريفي درجة ثانية رتبة سابعة (ع ق 900) منذ 18/11/92، الحاصل على شهادة الدراسات العليا (اختصاص بناء من المعهد المتعدد التقنيات لجمال عبد الناصر

المواعيد	التاريخ	الضار بـ	الزمن ساعتان	المواد الأمراض الراحية الحالات
9 إلى 11	97/08/25	02	ساعتان	الأمراض الراحية
9 إلى 11	97/08/26	02	ساعتان	الحالات

المستعجلة الطبية والجراحة				
تشريح البطن	ساعتان	02	97/08/26	15 إلى 17
الشفهي : اختبار حول المعرف الطبية	ثلاثون دقيقة	01	97/08/27	اعتبارا من الساعة 9

الضرورة ذلك ولابد من إشعار الوزارة المكلفة بالوصاية بذلك وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات كان صوت الرئيس مرجحا ويتولى مدير المؤسسة سكرتارية المجلس المادة 7 . يتولى مجلس الإدارة بصورة عامة إدارة المؤسسة ويداول بشان كافة القضايا المتعلقة بنشاطاتها وخصوصا : برنامجه المؤسسة لسنة واحدة أو عدة سنوات - النظام الداخلي

- تحديد سلم أجور عمال المؤسسة بناء على ذلك المدير العام المصادقة على حسابات التسيير المالي للميزانية الماضية ومشروع الميزانية المقبلة التي أعدتها المديرية.

المادة 8 . يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تسيير مؤلفة من أربعة أعضاء، ويرأس لجنة التسيير رئيس مجلس الإدارة وتتولى لجنة التسيير متابعة تنفيذ مداولات المجلس الذي يخولها السلطات اللازمة للرقابة والمتابعة الدائمة لتعليماته.

المادة 9 . تتتألف الهيئة التنفيذية للمؤسسة من :

- مدير عام يتم اختياره على أساس كفاءته ومؤهلاته الشخصية ويعين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية - مدير عام مساعد يعين بنفس الطريقة ويساعد المدير العام في مهامه

- محاسب يعينه مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة

المادة 10 . بالإضافة إلى تمثيل المؤسسة يتولى المدير العام تطبيق قرارات مجلس الإدارة الذي يطّلبه على تسييره وهو الأمر بالصرف لميزانية المؤسسة وله السلطة على مجموع عمال المؤسسة الذي يتولى اكتتابهم وتبيينهم في حدود العدد والارصدة الموجودة في الميزانية السنوية وعلى أساس الأجر الذي تحددها مداولات مجلس الإدارة ويعقد الصفقات ويبرم الاتفاقيات باسم المؤسسة

المادة 11 . يتم مسك محاسبة المؤسسة طبقا لقواعد المحاسبة التجارية والإجراءات الواردة في القانون رقم 89/12 المتضمن للنظام العام للمحاسبة العمومية لتسجيل القيد ومسك الدفاتر وتحرير جميع الوثائق المالية للمؤسسة في الأجل المناسب.

المادة 12 . يعين وزير المالية مفوض حسابات واحدا أو أكثر تخول له أولئك مهمة تنفيذ الدفاتر والصناديق والمستندات وقيم المؤسسة ومراقبة مطابقة وزناده القيد وعمليات الجرد والكشف والحسابات.

المادة 13 . تتوفر المؤسسة الوطنية للأوقاف على المصادر المالية التالية :

المصادر العادية :

أ مساعدة الدولة

ب الإيرادات الخاصة من نشاطات المؤسسة (ريع الأوقاف)

المصادر غير العادية :

أ الاعたضات أو القروض المنوحة من لدن الأشخاص أو المنظمات الوطنية أو التولية العمومية أو الخصوصية مع العلم بأن القروض لا بد أن تكون مراعية لروح الشرع الإسلامي.

ب التبرعات أو الهدايا التي يقدمها أفراد أو هيئات وطنية أو دولية عمومية أو خصوصية

ج الزكوات

المادة 7 . تجري الامتحانات باللغة العربية أو الفرنسية، حسب اختيار المترشح.

المادة 8 . يكلف الامناء العامون لوزارات الصحة والشؤون الاجتماعية والوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة والتهذيب الوطني كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص تنظيمية مرسوم رقم 97 _ 57 ، صادر بتاريخ 28 يونيو 1997، يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية تدعى : "المؤسسة الوطنية للأوقاف"

المادة الأولى . تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى "المؤسسة الوطنية للأوقاف" وهذه المؤسسة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويقع مقرها في نواكشوط.

المادة 2 . تخضع المؤسسة الوطنية للأوقاف لوصاية الوزارة المكلفة بالتوجيه الإسلامي.

المادة 3 . تقوم مؤسسة الأوقاف الموريتانية بالمهامات التالية : مساعدة الهيئات الإسلامية خاصة في المجال الاجتماعي والاقتصادي ويعني بالمؤسسات الإسلامية المذكورة تلك التي تسهر وتساعد على حماية ونشر التعليم الأصلي والعقيدة الإسلامية

ـ رقابة أماكن العبادة الإسلامية وصيانتها وتجهيز المساجد والمحاظر والمقابر وتعيين المسؤولين عليها والإشراف على النشاطات المتعلقة بها

ـ تسيير كافة الأموال الموقوفة

ـ السهر على تهذيب ورعاية اليتامي ومساعدة الفنات الفقيرة تنسيق وتنظيم المساعدات المقدمة من قبل الهيئات الخيرية الأجنبية ذات الطابع الإسلامي والتي رخص لها في ممارسة نشاطاتها في بلادنا

ـ إمكانية القيام بمشاريع تنمية واستثمارية في مجالات مختلفة المادة 4 . تسيير هذه المؤسسة هيئة مدنية تدعى مجلس الإدارة ويس牠 زراعة على رئيسه ممثل الهيئات التالية :

ـ ممثلا لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون

ـ ممثلا لوزارة الوصاية

ـ ممثلا لوزارة المالية

ـ ممثلا لوزارة التخطيط

ـ ممثلا عن كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية والتعليم الأصلي اثنين من رجال الخير المعروفين بعلمهم الخيري يعينهما وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي

ـ ممثلا عن العمال

المادة 5 : يعين رئيس مجلس الإدارة وأعضاءه بموجب مرسوم يصدره مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية وتدموم فترة انتابهم مدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد وإذا فقد أحد الأعضاء الصفة المعينة بسببها عين خلف له في الفترة الباقيه من انتابه.

المادة 6 . يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات في السنة بدعوة من رئيسه وتحخص الدورة الأخيرة لبحث مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة ويجوز للمجلس عقد دورات طارئة إذا اقتضت

المحاضر إذا لم يبلغ الوزير المكلف بالوصاية رفضه المعلم قبل انتهاء هذا الأجل.

المادة 16 . تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا تلك الواردة في المرسوم رقم 128 / 84 الصادر بتاريخ 5 يونيو 84 القاضي بإنشاء مكتب إسلامي للاوقاف.

المادة 17 . يكلف وزير المالية ووزير الثقافة والتوجيه الإسلامي كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

د _ كل المصادر المشروعة الأخرى
المادة 14 _ تشمل النفقات العادلة للمؤسسة التكاليف الضرورية لتسخيرها وبالذات :

_ أجور العمال
_ تكاليف تجهيز وصيانة الأثاث والعقارات وتكاليف وصيانة الأدوات الضرورية لتسخير المؤسسة.

_ نشاطات أخرى
المادة 15 . تصبح جميع المداولات القابلة للرفض والتعليق والالغاء نافذة بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ استلام

إعلان ضياع

ورثة المرحوم سيد أحمد ولد اعلي يعلنون للجمهور ضياع السندي العقاري رقم 3661 القسمية 15 ب الحي 3 نواكشوط والسندي باسم سيد احمد ولد اعلي

نواكشوط
كاتب الضبط
الأستاذ محمد ولد بوديدا

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدّم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال ب مديرية نشر الجرائد الرسمية	<u>الاشتراكات العادية</u>

<p>ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تم الشراءات وجوباً علينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>	<p>اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية</p>
<p>نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى</p>	